الجمهوريّــة التّونسيّــة

وزارة العـدل

محكمــة التّعقيــب

عـ2014.10957ـدد القضيــّة

تاريخـــه:28 / 11 / 2014

المبدأ:

الاعتداء اللّفظي على العامل من طرف مؤجّرته أثناء إنجاز العمل هو من قبيل الطّرد التّعسّفي باعتبار أنّ العلاقة الشّغليّة بين العامل والمؤجّر لابدّ أن يسودها الاحترام المتبادل.

الحمــد لله

أصــدرت محكمة التّعقيــب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم في 03 ـ 01 ـ 2011 تحت عدد 4429 من الأستاذ ********** المحامي لدى التّعقيب،

نيابة عن:(...) في ش م ق مقرّها شارع ليوبولد سنقور سوسة.

ضدّ:(...) مقرّه بنهج شكيب أرسلان عدد 10 عدد الصّفايا سوسة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4751 الصّادر بتاريخ 05 ـ 07 ـ 2013 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف عليه (300د) لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطّلاع على مستندات التّعقيب المبلّغة للمعقّب ضدّه بواسطة عدل التّنفيذ الأستاذة وفاء الماجري حسب محضرها عدد 000431 بتاريخ 24/ 01/ 2014.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدّمة في 31/ 01/ 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النّيابة العموميّة لدى هذه المحكمة والرّامية إلى طلب قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على أوراق القضيّة والمفاوضة بحجرة الشّورى صرّح علنا بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث كان مطلب التّعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونيّة طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتّجه معه قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التّي انبني عليها قيام المدّعي في الأصل المعقّب ضدّه الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة للعمل لدى المطلوبة في الأصل المعقّبة الآن عارضا أنّه أنتدب للعمل لدى المطلوبة بصفة محاسب منذ ماي 1996 بأجر شهري قدره 595،319 وفي 14/ 04/ 2010 تعرّض للسّب والشّتم من طرف وكيل الشّركة لغاية إرغامه على التّخلّي عن عمله وهو ما يُشكّل طردا تعسّفيّا للمدّعي لذا فهو يطلب إلزام المدّعي عليها بأن تؤدّي له المبالغ الماليّة المضمّنة بعريضة الدّعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48839 بتاريخ 15/ 06/ 2011 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي.

1)595،000د لقاء منحة الإعلام بالطّرد.

2)1785،000د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3)12500،000د لقاء غرامة الطّرد التّعسّفي.

4)200،000د لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليها ورفض الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدّعي عليها في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة صدر القرار الاستئنافي المشار إليه آنفا.

وحيث تعقّبته المدّعي عليها في الأصل بواسطة نائبها الذّي نسب إليه ما يلي:

المطعن الأوّل: ضعف التّعليل وخرق أحكام الفصول 10 و11 من م ش

بمقولة أنّ المعقّب ضدّه تولّى مغادرة مقرّ عمله إراديّا وبرغبة منه وتمّ التّنبيه عليه في مناسبتين لكنّه رفض الرّجوع للعمل وأنّ المعقّب لم يقم بطرده ومع ذلك اعتبرت محكمة الموضوع أنّ الطّرد ثابت وغير مباشر وأنّ مُصطلح غير مباشر لم يرد ذكره بمجلّة الشّغل في أحكامها المتعلّقة بإنهاء العقد تعسّفيّا.

المطعن الثّاني:خرق أحكام الفصل 14 رابعا من م ش

بمقولة أنّ المعقّب ضدّه صرّح بالجلسة الصّلحيّة أنّه غادر مقرّ عمله دون ترخيص من مؤجّره وأنّ الفصل 14 رابعا من م ش اعتبر أنّ ترك مركز العمل دون ترخيص مُسبق من المؤجّر يُعتبر خطأ في حقّه يستوجب الطّرد دون أن يُكيّف الطّرد بالصّبغة التّعسّفية وطلب النّقض والإحالة.

المحكمـة:

عن المطعنين لترابطهما واتّحاد القول فيهما:

حيث دفعت المعقّبة بانتفاء الطّرد لمغادرة المعقّب ضدّه عمله بمحض إرادته.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ وإلى الأسانيد القانونيّة التّي انبنى عليها القرار المنتقد أنّ محكمة الموضوع كانت على صواب لمّا اعتبرت أنّ الإعتداء اللّفظي على العامل من طرف مؤجّره أثناء إنجاز العمل هو من قبيل الطّرد التّعسّفي باعتبار أنّ العلاقة الشّغليّة بين العامل والمؤجّر لا بُدّ أن يسُودها الإحترام المتبادل.

وحيث أوكل الفصل 14 خامسا من م ش للقاضي تقدير مدى وجود الصّبغة الحقيقيّة والجدّية لأسباب الطّرد ومدى احترام الإجراءات القانونيّة أو التّعاقديّة المتعلّقة به.

وحيث وفي هذا السّياق أشارت محكمة الموضوع في القرار المطعون فيه إلى أنّ وكيل الشّركة تفوّه نحو العامل بكلمات نابية واعتبرت أنّ التّحامل على العامل واستفزازه بالكلام يُقصد به إجباره على مغادرة العمل وقد تأكّد لها ذلك من خلال نُكول المؤجّر على أداء اليمين الحاسمة التّي وجّهها عليه المعقّب ضدّه بعد أن قبلها في بداية الأمر.

وحيث وترتيبا على ذلك فإنّ ما صدر عن المؤجّر من إعتداء لفظي على العامل يُعتبر من قبيل الطّرد المقنّع الذّي دفعه إلى مغادرة مركز العمل وأنّ محكمة الموضوع لمّا قضت باعتبار الطّرد تعسّفيّا كان قرارها سليم المبنى ومعلّلا تعليلا سليما ومُستساغا واتّجه رفض المطعنين.

ولهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

حرر في تاريخه